



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بأبوراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)



جمعية البر الخيرية بأبوراكة
Al-Bir Charity Association in Abu Rakah
إغاثة وتمكين

لائحة المشتريات وإجراءات التعاقد

لجمعية البر الخيرية بأبوراكة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة الأولى : الالتزام بسياسات المشتريات

يجب الالتزام بسياسات واجراءات المشتريات المعتمدة نظراً لأهميتها في القطاع الغير ربحي للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة ويجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد

المادة الثانية : الموردون والفرص المتساوية

يجب اعطاء فرص متساوية لجميع الموردين (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من الأفراد والمؤسسات التي يتم التواصل معهم لتوريد المشتريات والخدمات المطلوبة والمرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة وممن توفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا .

المادة الثالثة : ملفات الموردين

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بملفات منظمة للموردين تحتوي على كافة المعلومات عنهم لسهولة الاتصال بهم عند الحاجة مع تحديث هذه الملفات دورياً .

المادة الرابعة : إدراج المشتريات في الموازنة التقديرية

يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود توريد وصيانة وتشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية ويجب الحصول على موافقة من مجلس الإدارة في عقود الشراء التي تتجاوز الموازنة التقديرية .

المادة الخامسة : أنواع طرق الشراء

تتم عمليات الشراء عدا تكليف مراجع الحسابات الخارجي حسب الأنواع التالية :

- 1) الأمر المباشر لعمليات الشراء الأقل من 5000 ريال سعودي
- 2) المنافسة المحدودة باستدراج 3 عروض على الأقل لعمليات الشراء من 5001 إلى 50,000 ريال سعودي .
- 3) المنافسة العامة لعمليات الشراء من 50,001 ريال سعودي فأكثر.
- 4) التلزم في الحالات الخاصة التي لا يوجد فيها إلا مورد واحد صالح .

المادة السادسة : صلاحيات اعتماد عمليات الشراء

تكون صلاحيات اعتماد عمليات الشراء كالتالي :

- (١) يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أقل من 500,000 ريال باعتماد المدير التنفيذي .
- (2) يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أكبر من 500,001 ريال فأكثر باعتماد رئيس مجلس الإدارة .
- (3) يتم إرساء الشراء بالمنافسات المحدودة بموافقة رئيس مجلس الإدارة .
- (4) يتم إرساء عمليات الشراء بالمنافسة العامة بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه بعد رفع محضر الترسية من المدير التنفيذي واعتماد مجلس الإدارة على ذلك .

المادة السابعة : تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميم لهذا الغرض بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة وطبقاً للصلاحيات المخولة . ويجب متابعة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة هو المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه العقود ويتطلب ذلك تأكد المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع الفرع أو الإدارة المعنية بان تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب .

المادة الثامنة : عقد التوريد

يلزم توقيع عقد توريد مع المورد لكل المشتريات الأكثر من 10000 ريال سعودي على أن يوقع من صاحب الصلاحية ، وأن يحتوي العقد على النقاط التالية :

- (1) الشروط والمواصفات الخاصة بالتوريد
 - (2) مدة وزمن تنفيذ العقد
 - (3) نوع وقيمة الغرامات التي تنشأ من الإخلال بالعقد وكيفية حسابها
 - (4) فسخ العقد وتسوية المستحقات
- الإشارة في العقد للجوء لنظام المشتريات الحكومي في حال حدوث مخالفات غير مذكورة في العقد

المادة التاسعة : صرف دفعة مقدمة

يجوز صرف دفعة مقدمة للموردين على ألا تزيد عن 10% من قيمة العقد

المادة العاشرة : غرامات تأخير التوريد

يجوز للجمعية فرض غرامات تأخير على الموردين ينص عليها في العقد كما يلي :

- (1) بالنسبة لعقود التوريد تكون الغرامة 1% عن كل أسبوع تأخير ويحد أقصى 4 % من قيمة العقد
- (2) في عقود التوريد والتركيب تحسب الغرامة حسب متوسط التكلفة اليومية مضروباً في عدد أيام التأخير على إلا تزيد الغرامة عن 10% من العقد .
- (3) بالنسبة للعقود الاستشارية لا تزيد غرامة التأخير عن 10 % من قيمة العقد

المادة الحادية عشر : التقصير في الأداء

لا يعتبر التقصير في الأداء من قبل المورد تأخير في التوريد ويمكن تقييم الخصم المالي حسب حجم التقصير وضرره ويخصم من المستحقات النهائية .

المادة الثانية عشر : خطابات الضمان

يجوز طلب خطابات ضمان ابتدائية من الموردين المتقدمين لمنافسات الجمعية

المادة الثالثة عشر : الاحتكام في حال الخلاف مع المورد

في حال الخلاف مع المورد تنطبق احكام " نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها " على أن يتم النص على هذا بوضوح في العقد الموقع مع المورد .

المادة الرابعة عشر : مستندات الشراء

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بجميع المستندات اللازمة لعملية الشراء والمحافظة عليها

المادة الخامسة عشر : تجزئة المشتريات

يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة في أمر شراء واحد يجوز تجزئته لغرض خفض قيمة المشتريات أو تقليل الصلاحية .

المادة السادسة عشر : فحص جميع المواد المشتراة

يتم فحص جميع المواد المشتراة عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشتراة إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً



المادة السابعة عشر : حالات عدم المطابقة في المشتريات

تقوم الإدارة المالية وكلما دعت الحاجة تفريط خطي يوجه للأمين العام فيما يتعلق بأية حالات عدم مطابقة لإجراء المشتريات من قبل أي من الجهات المعنية بعملية الشراء وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

المادة الثامنة عشر : الإعفاء من غرامات التأخير

إذا كان التأخير ناتج عن قوة قاهرة أو لسبب طارئ ليس للمورد سبب فيه فإنه يعفي من الغرامات المقررة بعد توصية قسم المشتريات وموافقة صاحب الصلاحية .

المادة التاسعة عشر : حد الطلب

هو رصيد المواد الذي يستلزم عنده بدء اجراءات الشراء وذلك لتأمين وصول كميات جديدة منها قبل نفاذ الكمية القديمة . ويرسل للحسابات لمطابقة الرصيد ويقوم مسؤول المشتريات باعتماد اشعار حد الطلب بعد التحقق من صحة الأرقام الواردة فيه ويرسله إلى المختص بالمشتريات لإعداد أمر الشراء الخارجي للمواد المذكورة بإشعار حد الطلب أو المواد الجديدة التي ترغب الجمعية في استيرادها

المادة العشرون : انتفاع الموظفين بالأسعار الخاصة

يسمح لموظفي الجمعية بالانتفاع لأغراض شخصية من الأسعار الخاصة لمختلف انواع المشتريات والتي تحصل عليها من الموردين ويستثنى من ذلك الانتفاع لأغراض الكسب الشخصي .

المادة الواحدة والعشرون : طرح المنافسات الخاصة بالجمعية والآلية المتبعة لذلك :

يقصد بذلك عمل منافسات لمشاريع وبرامج الجمعية الشرائية أو الانشائية ، وذلك للحصول على أجود أنواع الخدمات الموجودة في السوق وبأقل الأسعار حسب البنود التالية :

- الشراء المباشر : ويقصد به تمكين الموردين من الرد على دعوات الشراء المباشر المرسل لهم من قبل الجمعية .
- المنافسة المفتوحة: يقصد بها السماح لجميع الموردين الجدد بالانضمام في الرد على دعوات تقديم الخدمة المعلن عنها .
- المنافسة المغلقة : يقصد بها موردين محددين يتم ارسال طلبات لهم لتقديم الرد على الطلبات الموجه لهم .

آلية طرح المنافسة و ترسيبتها :

١. حصر الاحتياج من قبل القسم المختص .



٢. عمل كراسة المواصفات للمشاريع الإنشائية .
٣. عمل اعلان لشراء الكراسة والدخول للمنافسة ، وتحديد موعد لانتهاء مدة الشراء .
٤. استقبال المظاريف .
٥. تكوين لجنة لفتح المظاريف .
٦. فتح المظاريف وترسية المشروع على الأقل سعراً والأجود عملاً .
٧. عمل عقد مع المقاول أو المورد متضمناً بنود العقد والشروط الجزائية .

المادة الثانية والعشرون : إجراءات التعاقد :

١. عدم التعاقد مع الاشخاص المحظور التعاقد معهم
٢. يجب ذكر بيانات المتعاقد
٣. يجب ذكر مدة تقديم وسريان العروض
٤. وجوب موافقه أصحاب الصلاحية للتعاقد
٥. يجب تحديد مدة التعاقد
٦. يجب ذكر نوع العقد
٧. تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به. نسخ العقد
٨. يجب ذكر منشأ السلع والمواد والمنتجات محل التعاقد
٩. يجب ذكر وسيلة الدفع وتحديد الدفعات إن وجدت
١٠. يجب ان يكون العقد من نسختين أصليتين يتم تسليم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبه.





اعتماد أعضاء مجلس الإدارة على :

سياسة المشتريات وإجراءات التعاقد

م	أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
١.	خليل بن عايض الثقفي	
٢.	عواض بن عايض الشلوي	
٣.	سعيد بن عويض الشلوي	
٤.	حسن بن كميخ الشلوي	
٥.	أحمد بن عايض الشلوي	
٦.	عبدالله بن محمد الشلوي	
٧.	معيض بن دخيل الله الشلوي	

